

فتح القدير ولا تعتكف الا باذن زوجها فان لم  
يأذن كان له ان يأبئها وان اذن لم يكن له ان  
يأبئها ولا يمنعها وفي الامّة عليك ذلك بعد الاذن  
مع الكراهة المؤتمة قال محمد ساء وانتم اتقوا  
**وفي الدنيا تارخانية** وليس للمرأة ان تعتكف بغير  
اذن منه الزوج **وكذلك** ليس للجد والامة  
ان يعتكفا بغير اذن المولى **وان** نذرت المرأة  
بالاعتكاف فلزوج ان يمنعها من ذلك وكذا الجد  
والامة اذا نذرا بالاعتكاف فلمولى ان يمنعها  
وليس له ان يمنع المرأة وبعد الاذن وفي الخافانية  
وان منعها بعد الاذن لا يفتح منعه **وفي خرافة**  
ويكره للزوج وليس له ان يأبئها لانه اسقط حقه  
بالاذن السابق ولا يكره للمولى في الاقته وان  
اذن المملوك بالاعتكاف **وفي الفتاوى العنابية**  
اذا اذن الرجل لاصلة او امته باعتكاف شره

لعم

بعينه او صومه لم يمنعهما وان لم يقين شهرا فله  
منعهما من كل يوم قبل الشروع وله ان يأمرها  
بالفريق انتهى **واما شرط الثالث** وهو الصوم  
فهو شرط لصحة الواجب منه عندنا وبه **قال مالك**  
خلد قال في رحمة الله واختلفت الروايات في النقل  
ففي رواية الحسن عن ابي جيفة رحمة الله انه شرط  
لصحة ايضا وفي ظاهر الرواية عنه وهو محتاجا  
انه ليس بشرط فيه قال في السراج الوهاج الاعتكاف  
**على صريين** واجب ونقل فالنفل يجوز بغير صوم  
ودوى الحسن عن ابي جيفة انه لا يجوز الا بالصوم  
ايضا فقولهم مع الصوم فالصوم شرط لصحة الواجب  
منه كما بينا انتهى **فانقل الواجب يوم انقضاء وكذا**  
اقل النفل يوم على رواية الحسن يدخل المسجد قبل  
طلوع الفجر ويخرج بعد غروب الشمس فان قطعت فيه  
يقضيه لانه شرع فيه قضاء وابطله وعلى الرواية